والمغسول اولي من الجديد لانه للبلا والصديد والحي احق لما روي ان
الصديق رضي الله عنه اوصي ان يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوب
وقال الحي اولي بالجديد انما هو للصديد والصبي او الصبية كبالغ في
تكفينه باثواب ثلاثة تشبيها له بالبالغ واشار باثواب اليان هذا
بالنسبة الي العدد لا الي جنس ما يكفن فيه اذ ذاك تقدم في قوله
يكفن بما له لبسه حيا والحنوط بفتح الحا اي ذرّه كما مر مستحب لا واجب
كما لا يجب الطيب للمفلس وان وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فيكون
من راس المال ثم علي من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع
الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة
وجوب الطيب كما في المفلس واجري جمع الخلاف في الكافور ايضا ولا يحمل
الجنازة الا الرجال ندبا وان كانت الميتة انثي لضعف النسا غالبا
فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحرم حملها
علي هيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير علي اليد او
الكتف لما فيه من الازرا به من غير نعش بخلاف الصغير وهيئة يخاف
منها سقوطها بل يحمل كما في المجموع علي سرير او لوح او محمل واي شي
حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيئ له ما يحمل عليه
فلا باس بان يحمل علي الايدي والرقاب حتي يوصل الي القبر
ويندب للمراة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة او خيمة
او نحو ذلك لانه استر لها والخنثي مثلها واول من غطي نعشها كما
قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في
الاسلام كما قاله ... ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت
به وقال عمر نعم خبا الظعينة ولا يكره الركوب في الرجوع منها
لانه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح
اما الذهاب فتقدم انه يكره فيه من غير عذر كضعف او بعد مكان
ولا باس باتباع المسلم بتشديد المثناة جنازة قريبه الكافر لما رواه
ابو داود عن علي انه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره

ولا

ولا يتبعه كما قاله الاذرعي الحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به ايضا
المولي والجار كما في العيادة فيما يظهر وافهم كلامه تحريم تشييع المسلم
جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشي كابتدا السلام لكن
قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الاسنوي
في الاستدلال بخبر علي في مطلق القرابة لوجوب ذلك علي ولده علي كما
كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاذن له علي الاطلاق
دليل الجواز اذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته
واما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما في المجموع لكن مع
الكراهة والاصل في جواز ذلك خبر استاذنت ربي لاستغفر لامي
فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية فزوروا
القبور فانها تذكركم الموت ويكره اللغط بفتح الغين وسكونها
وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان
الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال
والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له
فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والمختار
والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال
السير فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر
في الموت وما بعده وفنا الدنيا وان هذا اخرها ويسن الاشتغال
بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القرامت القراءة بالتمطيط
واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره ويكره اتباعها
بنار في مجمرة او غيرها لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
ولانه يتفال بذلك قال السبكي وروي مسلم ان عمرو بن العاص
قال اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة وروي البيهقي عن ابي
موسي انه اوصي لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني
وبين الارض شيا نعم لو احتيج الي الدفن ليلا في الليالي المظلمة فالظاهر
انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما لا سيما حالة الدفن
لاجل احسان الدفن واحكامه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)